مقترح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
حول تعديل نص الفقرة (2) من المادة (21) من القانون رقم (74) لسنة 2006
بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين

نص الفقرة الثانية من المادة 21 كما وردت في أصل القانون:

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على هذا الإهمال وفاة الشخص المعاق.

مقترح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بتعديل نص الفقرة الثانية من المادة (21) من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، ليكون كما يلي:

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات و بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار إذا ترتب على هذا الإهمال وفاة الشخص المعاق.

المذكرة الشارحة

نص الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشان رعاية وتاهيل وتشغيل المعاقين كما وردت في أصل القانون:

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على هذا الإهمال وفاة الشخص المعاق.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

تتمحور المادة آنفة الذكر حول العقوبة الواقعة على من يتسبب بإهماله في موت المعاق الواقع تحت رعايته تحديدا، ورغم أنه لا يوجد للإهمال تعريفا اصطلاحيا محددا، إلا أنه يمكن تعريفه بأنه **الفشل في ممارسة العناية المطلوبة اتجاه شخص ما تحت ظرف معين، فينتج عنه ضرر غير مقصود للطرف الآخر**، ولذلك يمكن اعتباره ضربا من ضروب المعاملة اللاإنسانية وسوء المعاملة المحظورة بموجب الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية، وذلك إذا نشأ عنه ألما أو عذابا نفسيا أو جسديا. إلا أن إهمال الشخص ذو الإعاقة أشد خطرا على حياته مقارنة مع الشخص غير المعاق بسبب حاجته للرعاية الخاصة من طعام ودواء واحتياجات الحياة الأساسية الأخرى، وعليه فهذا الإهمال يعتبر شكلا من أشكال العنف و يمكن أن يكون على الأشكال التالية:

(1) الإهمال بتوفير العلاج الطبي لحين تفاقم المرض الذي قد يتعرض له الطفل المعاق، وعدم توفير الطعام والكساء الكافي وبالتالي تفاقم مرضه ووفاته.
(2) الإهمال بتوفير علاج الحالة التي أدت إلى الإعاقة لدى الطفل والإهمال بتوفير العلاج التأهيلي له.
(3) الإهمال بتوفير العلاج للمضاعفات الناتجة عن الإعاقة كتقرحات الفراش والالتهابات الرئوية أو البولية.
(4) الإهمال قد يكون على شكل عدم توفير المساعدة بتناول الطعام والشراب وما قد يتبع ذلك من سوء تغذية أو غصصٍ واختناق و ما إلى ذلك من صور الإهمال التي تختلف حسب درجة الإعاقة وحاجة الطفل لبذل الرعاية الخاصة أكثر.

وبموجب المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية و سلامة شخصه، والمادة (5) التي تنص على أنه **"لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"** [1]

وبموجب المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أنه **"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة .."**[2]

---

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . المواد 3،5.

وحيث أن المادة سابقة الذكر قد جاءت مطلقة فإنها تشمل المعاقين في حظر المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو الحاطة بالكرامة.

وبموجب الفقرة الثانية من المادة (15) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و التي تشير إلى أنه **"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة."**

والمادة (17) من ذات الاتفاقية التي تنص على أنه **"لكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين".** [3]

وبموجب المادة (37) من دستور مملكة البحرين الصادر في 2002 والتي تنص على أنه **"... وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية...".** [4]

فإن العهد الدولي يعتبر ملزما لمملكة البحرين ، وجزءً من قانونها وله قوة القانون بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، كما أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لها قوة القانون بعد التصديق عليها بموجب القانون رقم (22) لسنة 2011.

وإذ تثمن المؤسسة جهود المجلس التشريعي في إيلاء المعاقين درجة أعلى من الرعاية ، إذ أن هذه الرعاية لا تعد من باب عدم المساواة وإنما تمييزا ايجابيا لفئة لها الحق في الرعاية الخاصة لضمان حمايتها من انتهاك الحقوق كما بينت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في نص الفقرة الرابعة من المادة 5 حيث نصت على أنه **"لا تعتبر التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة او تحقيقها تمييزا بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية"**[5]، إلا أن هناك جملة من الملاحظات التي يمكن حصرها في الآتي:

أولا: يُلاحظ أن النص المقترح بالتعديل بموجب الاقتراح بقانون بتعديل نص الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون رقم 74 لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين جاء مشددا لعقوبة الإهمال في رعاية المعاق ، حيث اعتبر النص قبل التعديل فعل الانتهاك من قبيل الجنح التي تستحق عقوبة الحبس، بينما جاء النص المقترح بالتعديل ليصنفها في مصاف الجنايات التي تستوجب السجن ، كما أن النص المقترح بالتعديل قد رفع من سقف الغرامة المستحقة على فعل الانتهاك وذلك مما يُحسب تشديدا للعقوبة ، وضمانا لحماية حقوق المعاق ، كما أن النص قبل التعديل قد تضمن في ختامه عبارة "أو

---

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، المادة 7 .

(3) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة . المواد 15، 17.

(4) الدستور البحريني الصادر في 2002 و تعديلاته الصادرة في 2012 . مادة 37.

(5) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة . المادة 4/5.

إحدى هاتين العقوبتين" ، إلا أن النص المقترح بالتعديل جاء ليسلب السلطة التقديرية للقاضي في اختيار العقوبة بين سلب الحرية أو الغرامة ، واعتبر الجرم بالشدة التي تستوجب ايقاع العقوبتين معا ضمانا لردع من تسول له نفسه الامتناع عن ايلاء المعاق رعاية خاصة تتناسب مع حاجته.

ومن الجدير بالملاحظة أن المقترح بقانون يستهدف تشديد العقوبة على القائم برعاية المعاق في حالة الإهمال الجسيم الذي إما أن يكون فعلا متعمدا دون أن تتجه النية إلى إحداث نتيجة الوفاة ولكنه يؤدي بحياة الشخص المعاق إلى الوفاة، أو أن يكون واقعا من المشتغلين في رعاية المعاق والذين تفرض عليهم أصول المهنة بذل واجب الحيطة و الحذر في إيلاء المعاق رعاية خاصة، دون تشديد العقوبة على الوالدين في حالة الإهمال البسيط، وذلك مما يعد ضمانة مضاعفة للمريض و رادعا أقوى لمن يكون المعاق تحت رعايته، حيث لا يُتصور - في الوضع الطبيعي- أن يتعمد الوالدان إهمال ابنهما بقصد إحداث الضرر حتى و إن لم تتجه النية لتعريض المعاق لخطر الوفاة، إلا ما شذ عن الطبيعة الفطرية بما يستوجب تشديد العقوبة، بينما من المتصور أن يقع إهمال متعمد من سواهما سواء كان ذلك الشخص راعٍ للمعاق بموجب واجب قانوني أو قضائي، أما في مجال المشتغلين في رعاية المعاق، فإن من يعمل في هذا المجال يُفترض منه بذل الرعاية الخاصة و الحذر الشديد، و أن الإهمال الواقع من قِبَلِه حتى و إن لم يكن متعمدا فإنه يستوجب تشديد العقوبة حماية لمصالح المعاق وحقوقه.

ثانيا: إن العقوبة الواردة في المادة 320 من قانون العقوبات البحرين الصادر بالمرسوم رقم (15) لسنة 1971 المتعلقة بتعريض الشخص العاجز عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو العقلية للخطر والتي تنص على أنه:

"يعاقب بالحبس أو الغرامة من عرض للخطر طفلا لم يبلغ السابعة أو شخصا عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو العقلية..."

والعقوبة الواردة في المادة 342 المتعلقة بعقوبة من يتسبب بخطئه في موت شخص التي تنص على أنه:

"يعاقب بالحبس أو الغرامة من يتسبب بخطئه في موت شخص.."

تتضمنان عقوبة الجنحة التي لا ترقى إلى مستوى جريمة الإهمال في رعاية المعاق ، حيث لا تشكل هذه العقوبة ضمانة كافية لحماية حقوق المعاق من الانتهاك ، أو ردع القائم على رعايته عن الامتناع بذلك ، حيث أن الأشخاص ذوو الإعاقة بحاجة إلى رعاية خاصة ، وأن إهمالهم يتطلب وضع عقوبة شديدة من جانبين ، لكون المعاق في بعض الحالات الشديدة قد لا يستطيع الكلام والشكوى من جهة ، ولكون الشخص الذي يتولى رعاية المعاق عليه واجب قانوني وأنه بإهماله لا يقوم بالواجب المنوط به على أكمل وجه من جهة أخرى ، فإن النص المقترح بالتعديل جاء مشددا للعقوبة ممثلا بذلك ضمانة أكبر من تلك المقررة في النظام العقابي لمملكة البحرين، للتأكد من تمتع المعاق بحقه في الرعاية الخاصة من جانب ، ورادعا قويا عن تقصير القائم على رعايته في القيام بواجباته اتجاه المعاق من جانب آخر.

ثالثا: بالاطلاع على قوانين الدول الأخرى فيما يتعلق برعاية المعاق ، نجد أن غالبية التشريعات الوطنية لم تفرد عقوبة بجريمة الإهمال في رعاية المعاق في قانون رعاية ذوي الإعاقة الخاص ، باستثناء القانون الكويتي الذي اعتبرها من قبيل الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس أو الغرامة ، بينما قررت بعض التشريعات كالقانون الإماراتي والقانون السوداني عقوبة على فعل استخدام بطاقة معاق للانتفاع بالميزات المقررة له قانونا ، وبعضها الآخر كالقانون العماني والقانون السعودي قررت عقوبة على انتهاك حق المعاق في التوظيف ، فيما ينفرد النص المقترح بالتعديل بتقرير عقوبة الجنايات على جريمة الإهمال المفضي إلى موت المعاق ، وبذلك يكون متقدما على بقية القوانين في مجال رعاية المعاق ، وتقرير ضمانة أكبر لحماية حقه في الرعاية من الانتهاك.

وبعد الاطلاع على الصكوك الدولية، ودستور مملكة البحرين، و قانون العقوبات الصادر بالمرسوم رقم (15) لسنة 1971، و تجارب الدول الأخرى مثل القانون الإماراتي والسوداني والكويتي والسعودي والعماني في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالنظر إلى المبررات المنوه بها أعلا، توصي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالآتي:

تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (21) ليكون كما يلي:

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات و بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار إذا ترتب على هذا الإهمال وفاة الشخص المعاق.